



تعميم أساسي للمصارف رقم ١٤٠ موجه أيضاً للمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٢٦٥٩ تاريخ ٢٠١٧/٩/٦ المتعلق بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية (International Financial Reporting Standards).

بيروت، في ٦ أيلول ٢٠١٧
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٢٦٥٩

تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية (International Financial Reporting Standards)

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٨٢ منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يطلب من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان الالتزام بتطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية (International Financial Reporting Standards) على مستوى البيانات المالية الإفرادية والمجمعة مع مراعاة احكام القوانين والأنظمة المعمول بها في لبنان.

المادة الثانية: يطلب من مفوضي المراقبة لدى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان إبداء الرأي، ضمن التقارير المطلوبة بموجب المرسوم رقم ١٩٨٣ تاريخ ١٩٧١/٩/٢٥، في ما إذا كانت البيانات المالية العائدة للمصارف والمؤسسات المالية تعكس الصورة الصحيحة والعادلة لوضعيتها المالية وأدائها المالي وتدققاتها النقدية بما يتوافق مع المعايير الدولية للتقارير المالية (International Financial Reporting Standards).

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

بيروت، في ٦ أيلول ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه